الوديع لعدم تقصيره فافهم حتي سلمها اليه خرج به ما لو اخذها
منه قهرا قول ويجب انكار الوديعة من ظالم هذا من المواضع التي
يجب فيها الكذب فانه في الاصل حرام وقد يجوز كالزوجة حفظا لم
لحسن عشرتها وكاصلاح ذات البين وقد يجب كما هنا والامتناع
من اعلامه بالرفع اي ويجب الامتناع اذا لم يور بان يقصد
غير ما يحلف عليه قول فان حلف بالطلاق اي ولم يور وحلف بتشديد
اللام مبنيا للمفعول ولذا قال بعده فحلف تامل حنث اي لفقد
شروط الاكراه اذ منها ان يكره علي شيء معين وهذا اكراه علي احد
الامرين من الاعتراف بها والطلاق او العتق فقوله او علي اعتراف
اشارة الي انه مكره علي احد الامرين من الحلف او الاعتراف فليس
اكراها حقيقة قول وسلمها قهرا ولا حاجة اليه قال اي لان
الاعتراف كان في تضمينه وبخط الميداني تقدم ان هذا القيد لابد
منه لانه اذا سلم ضمن ولو مكرها وان كان لا اثم عليه فلو اعترف بها
ولم يسلمها فلا ضمان فتامل ولو اعلم اللصوص الخ تقدم بعض ذلك
وعبارة قول قد تقدم انه لو دل عليها سارقا الخ وهذا منه لكن فيما ذكره
هنا زيادة عليه اه يعني قوله لانا اعلمهم بانها عنده الخ طالب المالك
اي المطلق التصرف ولو كان سكرانا الحاقا له بالمكلف اما ما لك حجر عليه
بنحو فلس او سفه فلا يرد بالاولوية والا ضمن كالرد لاجد ان تركها
اي لم يردها عليه لو قال فلم يخل بينه وبينها لكان مستقيما لانه الواجب
عليه ولعله راعي كلام المص ولذا احتاج لبيانه بعده فتامل قول
ضمنها اي واثم لان طلب المالك قرينة علي عدم الرضي ببقاء اليد
بان يخلي الخ اي مؤنة الرد علي المالك ومنه يعلم انه لو دفع نحو خاتم امارة
لقضاء حاجة وامره برده بعد قضائها فتركه في حرزه فضاع لا يضمنه
لما تقرر انه لا يلزمه سوي التخلية ان يلزم المالك الاشهاد اي ليس له
ان يلزم المالك بتاخير اخذها حتي يشهد عليه قول وكيل المودع
بكسر الدال ولو قال الخ هذا شروع في الثالث وهو الجواز ولو اخره الي قوله الاتي

الثالث

الثالث الجواز كان اولي فلانه متبرع بالحفظ قضيته انه كان باجرة
لزمته فليراجع خاتمة مكتوب كذا في خط المؤلف بالرفع والمناسب
النصب صفة ورقة مكتوبة حال اي لا بيضا لان قيمتها مكتوبة
دون قيمتها خالية عن الكتاب وقد جبر ذلك باعتبار اجرة الكتابة
واجرة الكتابة اي المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر
الديوانية ونحوها ولا نظر لما يغرم علي مثلها حتي اخذها لتعدي
اخذ بغرم شيء علي مراي فلا عبرة بما اعتيد في مقابلة كتابة الحجج من
اخذ قدر زائد علي اجرة المثل فلا يلزم المتلف لحجة بملك دار مثلا
اشتملت علي حكم قاض قد اخذ في نظير الحكم دراهم وان جاز له
اخذها ضمان ما اخذه القاضي بل اجرة مثل كتابة تلك الورقة فقط
مع قيمة الورق مكتوبة كما ذكره وهو المعتمد يلزمه قيمته اي مطرزا
فرع لا عبرة بكتابة الميت علي شيء او في جريدته هذا وديعة فلان
قال وقد اوضحته سم فليراجع

كتاب بيان احكام الفرايض

والوصايا احكام قال ق ل لو اسقط لفظ احكام لكان اولي اه
وكان وجهه انه يتكلم علي الفرايض حكما ومعني كقوله الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالي النصف الخ تنبيه لعل وجه
وضعهم الفرايض اول النصف الثاني من الكتب ما ورد انها
نصف العلم فوضعت كذلك اول النصف الدال علي الاحكام
والوصايا سياتي بيانها بعد انتهاء الكلام علي الفرايض وهي جمع
وصية بمعني تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وبمعني الايصاء
وهو الوصاية بالعهد الي من يقوم علي من بعده ويودي ديونه و
المتعلقة به وقول المحقق المحلي الوصايا بمعني الايصاء بناه علي
المعني اللغوي وهو انه يعم الوصية والوصاية بالتبرع المضاف لما
بعد الموت والوصاية بالعهد الي من يقوم علي من بعده مر
لما فيهما من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها كان الاولي ان يغيروا ولا الغرا